

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2234 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 330 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه ومستويات التأجير.

## وزارة التربية والتكوين

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2237 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003. سمي السيد رضا بن جراد مكلفا بمأمورية بوزارة التربية والتكوين.

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2238 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003. يبقى السيد محمد البراق، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بجنوبية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2003.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2239 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003. كلف السيد الطيب بن منصور، المتصرف المستشار، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ابتداء من 7 أكتوبر 2003.

بمقتضى أمر عدد 2240 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003. سمي السيد خالد نصراوي، المهندس المعماري الرئيس، في رتبة مهندس معماري عام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيميين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2235 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003. يبقى السيد عبد العزيز فرحات، مهندس أول ومدير الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جوان 2004.

بمقتضى أمر عدد 2236 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003. يبقى السيد الشاذلي البكوش، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في طب الأسنان ورئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2004.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 نوفمبر 2003 "